كان ببطنها ذكر فله كذا فولدتهما اي الذكر والانثى استحق الذكر
لان الصيغة ليست حاصرة للحمل فيه او ولدت ذكرين فالاصح
صحتها لانه لم يحصر الحمل في واحد وانما حصر الوصية فيه والثاني
المنع لاقتضاء التنكير التوحيد ويعطيه الوارث من شاء منهما ولا
يشترك بينهما والفرق بين هذه ومالو اوصى لحملها او ما في
بطنها واتت بذكرين او انثيين حيث يقسم ان حملها مفرد مضاف
لمعرفة فيعم وما عامة بخلاف النكرة في الاولى فانها للتوحيد وان
ولدت ذكرا فله مائة او انثى فله خمسون فولدت خنثى دفع له الاقل
ووقف الباقي وقفيه كلاسهم هنا انه لو اوصى لمحمد بن بنته وله بنتان
لكل ابن اسمه محمد اعطاه الوصي ثم الوارث من شاء منهما ويحتمل الوقف
الى صلحهما لان الموصي له يتعين باسمه العلم لا يحتمل ابهامه الا في القصد
بخلافه هنا فان قيل يرد بانه لا اثر هنا لهذا التعيين الناشئ من الوضع
العلمي لمساواته بالنسبة الى جملتنا بعين الموصي له منهما واما كون
هذا ابهما وضعا وذاك معينا وضعا فلا اثر له هنا قلنا يوجه بان
عين الموصي له يمكن معرفتها بمعرفة قصد الميت ويدعوي احدهما
انه المراد فيكلف الاخر عين الحلف على انه لا يعلمه اراده فيحلف المدعى
ويستحق وفيما قالوه لا يمكن ذلك وقد اوجه ولو اوصى لجيرانه بكسر
الجيم فلاربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الاربعة تصرف
الوصية حيث لا ملاصق لها فيما عدا اركانها كما هو الغالب ان ما لاصق
اركان كل دار اربع جوانبها فلذا عبر واباذكر في مائة ح وستون دارا
غالبا والا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيساويها من كل جانب
اكثر من دار بقدر المساحات لها او يساويها دارا ان وقد يكون لداره
جيران فوقها وجيران تحتها والاوجه ان يكون الربع كالدار المشتملة
على بيوت فيوخذ له حصة دار واحدة ثم تستوعب دوره لو زادت
على اربعين ويقسم ذلك على عدد الدور وحصة كل دار على عدد

سكانها

سكانها ويجب استيعاب العدد المعتبر بعد ما لاصق ثم ح من
كل جهة ما كان اقرب فيما يظهر ويقسم المال على عدد الدور ثم ما خص
كل دار على عدد سكانها اي بحق فيما يظهر وان كانوا كلهم في سوية واحد
كما هو واضح سواء في ذلك المسلم والغني والحر والمكلف وضدهم كما
شمله اطلاقهم وظاهر ان ما خص القن لسيده والمبعض بينهما بنسبة
الرق والحرية ان لم تكن مهايأة والا فلمن وقع الموت في نوبته ولو تعددت
دار الموصى صرف لجيران اكثرها سكنى فان استووا فالى جيرانها
وهو مهايأة وستون من كل نظير ما مر فيما يظهر ومر فيمن احد سكنيه
حاضر الحرم تفصيل لا يبعد مجيء بعضه هنا اذ حاضر الشهر وجاره
متقاربان وكما حكم العرف ثم تحكم هنا وبحث الاذرعي اعتبار الذي هو
بها حالة الوصية والموت والزركشي اعتبار الذي مات بها والوجه كما
افاده الشيخ ان المسجد كغيره فيما تقرر ولو رد بعض الجيران رد على
بقيتهم في اوجه احتمالين والعلما في الوصية لهم الموصوفون يوم الموت
لا الوصية كما هو قياس ما مر بانهم اصحاب علوم الشرع من تفسير
وهو معرفة معاني كل اية وما اريد بها فتلا في التوقيفي واستنباطا في
غيره وسن ثم قال الغارقي لا يصرف لمن علم تفسير القران دون احكامه
لانه كما قال الحديث وحديث وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها
والمروي صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع وفقه
بان يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدي به الى معرفة باقيه مدركا
واستنباطا وان لم يكن مجتهدا عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصايا
فانه حيث اطلق العالم لا يتبادر منه الا احدهما ولا يكفي ثلاثة من اصحاب
العلوم الثلاثة او بعضها ولو عين علما بلد او فقراءه مثلا ولا عالم او لا فقير
فيهم وقت الموت بطلت الوصية ولو اجتمعت الثلاثة في واحد اخذ باحدها
فقط نظير ما ياتي في قسم الصدقات ولو اوصى لاعلم الناس اختص
بالفقه لتعلق الفقه باكثر العلوم والمتفقهة من اشتغل بتحصيل

قوله وبحث الاذرعي الخ مقابل قوله ولو تعددت الخ وقوله اعتبار الذي هو بها ضعيف ع ش

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)